

## الوجه القانونية لممارسة الاعمال في ليبيا

بقلم رالف جولبرت

يشير الكاتب في مقدمة المقال الى ان ليبيا التي كانت قبل عشر سنوات ارضا قاحلة تعتمد على المساعدات الانكليزية والامريكية اصبحت اليوم على عتبة الاكتفاء الذاتي وذلك بفضل اكتشاف البترول الذي ادى الى تغيرات جذرية في الاقتصاد الليبي وجعل الميزان التجاري في حالة فائض كبير بعد ان كان في حالة عجز مزمن .

وقد بدأت ليبيا تصدير البترول في شهر سبتمبر من سنة ١٩٦١ وتزايدت هذه الصادرات بشكل سريع حيث بلغت ١,٦ مليون برميل في اليوم في نهاية سنة ١٩٦٦ ، وبافتتاح الميناء البترولي الرابع في بداية سنة ١٩٦٧ صار بإمكان ليبيا تصدير ٢ مليون برميل في اليوم ، وبذلك اصبحت ليبيا في مقدمة الدول المصدرة للبترول . وان استغلال عائدات البترول سيؤمن للاقتصاد الليبي اكتفاء ذاتيا لأول مرة منذ أيام الرومان .

ويتطلب استغلال الثروة البترولية الجديدة مهارات فنية غير متوفرة في ليبيا في الوقت الحاضر ، لذا فانها بحاجة الى المساعدة الاجنبية في هذا الميدان ، وحيث أن الحكومة الليبية مهتمة بتطوير المشروعات الخاصة نظرا للدور الاساسي الذي يمكن أن تلعبه هذه المشروعات في زيادة رفاه البلد ، لذا فقد شرعت قوانين عديدة لتشجيع استثمار رأس المال الاجنبي . وقد سنت للبلد فرصة لم يعهدنا من قبل لبناء اقتصادي قوي بمشاركة المستثمرين الاجانب الذين يملكون المهارات والمعرفة الفنية التي يتطلباها البلد .

وان هدف هذا المقال هو تعريف المستثمر الاجنبي بليبيا وبمعامل النظام القانوني فيها ، وكما يتضح من العنوان سنؤكّد على الشروط القانونية لممارسة الاعمال في ليبيا ، وسنقتصر على بيان الخطوط الاولية منها فقط ، ونؤكّد بصورة

خاصه على النواحي التالية : الدستور وجهاز الحكومة ، القوانين المدنية ، الاجراءات القانونية ، تشريعات البترول ، قانون الشركات ، الضرائب ، دخول وخروج رأس المال ، مراقبة العملة ، التعريفة الجمركية ، مراقبة الاستيراد والتصدير ، قانون العمل ، وقوانين الاستثمار .

#### **الدستور الليبي وجهاز الحكومة :**

يقوم الدستور ونظام الحكم في ليبيا على المبادئ الدستورية التالية : الفصل بين السلطات ، الحكومة المقيدة ، استقلال القضاء ، الحقوق الطبيعية للأفراد . والملكة الليبية ملكية دستورية وراثية ونظمها برلماني تحت ظل الملك ادريس الذي كان من قبل أميرا لبرقة ورمزا لمقاومة الاستعمار الإيطالي .

وبعد ان يبين الكاتب صفات الملك ادريس الدينية والسياسية ويعتبره الرجل الوحيد الذي يستطيع ان يجمع بين القوى السياسية في البلد اليوم ، يشير الى النظام الاتحادي الذي كان سائدا في ليبيا قبل تعديل الدستور في سنة ١٩٦٣ ويوضح الاساس المركزي الذي اخذت به ليبيا بعد الوحدة والحربيات التي كفلتها الدستور للأفراد .

ويستند الكاتب الى المادة «٢٠٤»<sup>١</sup> من الدستور الليبي التي تنص على ان كثيرا من التشريعات التي صدرت في العهد الإيطالي والإدارة البريطانية ماتزال سارية المفعول بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام الدستور الليبي المستحدث .

#### **المحاكم :**

يبين الدستور الليبي في المادة «١٤٥»<sup>٢</sup> ان القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم لغير القانون ، وبذلك تأخذ الدولة الليبية بمبدأ فصل السلطات كما هو الحال في معظم الدول الحديثة . ويقدم الكاتب انواع المحاكم وهى كما يلي : المحاكم الجزئية ،

(١) لقد ورد في المقال رقم المادة «٢١٠»<sup>٢</sup> والصحيح انها أصبحت «٢٠٤» بعد تعديل الدستور بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٣ م.

(٢) يشير الكاتب الى المادة «١٤٢» وقد أصبحت «١٤٥» بعد تعديل الدستور . يبدو ان الكاتب قد استند الى نصوص الدستور قبل التعديل المذكور .

المحاكم الابتدائية ، محاكم الاستئناف المحكمة العليا ، ثم يبين اختصاصات كل منها ويبرز ان القانون في ليبيا لا يأخذ بنظام الملفين ، وبعد ذلك يقارن بين نظام المحاكم في ليبيا وفي الولايات المتحدة وانكلترا .

#### **القوانين المدنية :**

ان اهم القوانين المدنية في ليبيا القانون المدني والقانون التجاري ، وقد اخذ القانون المدني الليبي من القانون المدني المصري المأخذ بدوره عن قانون نابليون ، وبذلك يشبه القانون المدني الليبي القوانين المدنية المعهود بها في فرنسا واسبانيا واسيطاليا وبلاط امريكا اللاتينية . وقد وضع المؤلف جدولين يبين في اولهما بعض اقسام القانون المدني وفي ثانيهما عددا من القوانين الليبية السارية المفعول .

#### **قوانين البترول:**

ان اهم استثمار اجنبي في ليبيا يحكمه قانون البترول ، والبترول في ليبيا على خلاف ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة ملك للدولة . و تعمل شركات البترول في ليبيا بموجب عقود امتياز تنظم حقوقها في التنقيب والاستخراج والنقل والتصدير . وتقضى عقود الامتياز بمناصفة الارباح بين الشركات العاملة والحكومة الليبية ، وتعتبر الشروط الواردة في عقود الامتياز هذه اكثرا سخاء اذا ما قورنت بمشيلاتها في دول الشرق الاوسط . وقد قبل المتجمرون التعديلات التي ادخلتها الحكومة سنة ١٩٦٥ على قوانين البترول مما ادى الى زيادة حصة ليبيا من العوائد .

ويعرض الكاتب بعد ذلك اهم شروط عقود امتياز شركات البترول ، ثم يستخلص انه غالبا ما ينظر الى شركات البترول في البرلمان والصحف والاندية العامة على انها «خائث امبريالية» مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحكومة «الاستعمارية» التي تساندها . وتتجدد الشركات صعوبات بالغة في توضيح حقيقة عملها في ليبيا الذي لا ينطوى على اية صلة لها مع حكومتها الاصلية او مع الصهيونية العالمية او مع قوى الشر عامة . والحقيقة أن هذه الشركات مؤسسات تجارية وصناعية بحته ليس لها اية اهداف سياسية مطلقا على ان هذه الحقيقة تغرب عن بال اغلب

الليبيين . والشعور بعده الغرب لا يفارق اذهان سكان الشرق الاوسط ، ومع ذلك فمازال الجمهور يميل للغرب وخاصة للولايات المتحدة الامريكية .

#### **قانون الشركات :**

يتمكن الاجنبي من ممارسة الاعمال التجارية في ليبيا ، ويتم ذلك اما عن طريق شراء حصة في الشركات القائمة او تأسيس شركات اهلية أو اقامة فروع للشركات الأجنبية .

ويقضى قانون الوكالات التجارية الليبي بأنه لا يجوز لاي شخص ان يكون وكيلاً أو ممثلاً لایة شركة اجنبية تجارية أو صناعية مالم يكن ليبياً أو شركة ليبية مسجلة في وزارة الاقتصاد الوطني . والمقصود بالشركة الليبية هي الشركة التي يكون (٪٥١) من رأسها ملكاً للليبيين .

ويوضح الكاتب بعد ذلك شروط استخدام الخبراء الاجانب في الشركات ثم ينتقل الى بيان مركز الشركاء في الشركات ذات المسؤولية غير المحدودة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية وغيرها . واخيراً يبين كيفية القيد في السجل التجاري والحصول على رخص العمل .

#### **الضرائب :**

ان الضرائب التي تناولها الكاتب بالبحث هي ضريبة الدخل وضريبة الطوابع والضريبة على رأس المال وضريبة الممتلكات . ولاحظ ان نظام الضرائب مبني على اساس قوانين الضرائب الايطالية التي ما زالت تعمل بها حتى الان ، ولم يحدث في الواقع أي تغير جوهري في هذه القوانين عدا بعض التعديلات الثانوية القليلة في حالات معينة . وان فكرة وضع قانون جديد للضرائب نوقشت منذ سنة ١٩٦١ وما زال البحث جارياً لاصدار قانون جديد .

وتتولى جباية الضرائب مصلحة الضرائب العامة التي تفتقر الى الموظفين من ذوى الخبرة والكفاءة ، ولا تعتبر الضرائب ايراداً اساسياً للدولة اذ ان عائدات البترول هي التي تكون المورد الرئيسي .

وبعد ان اوضح السكاتب معدلات الضرائب على الدخل وضرائب التمغة والضرائب على رأس المال الى ان المستثمرين الاجانب لا يستطيعون تملك العقارات في ليبيا الا بموافقة وزير المالية ، ولكنه لاحظ انه نادرا ما يمكن الحصول على هذه الموافقة .

### **دخول واعادة رأس المال :**

ان ليبيا عضو في منطقة الاسترليني وهي تتبع السياسة العامة لهذه المنطقة . وبصورة عامة لا توجد قيود كثيرة على دخول رأس المال الذي يستثمر في مجالات نافعة للاقتصاد الوطني . ويسمح قانون استثمار رأس المال الاجنبي باعادة رأس المال وارباحه الى البلد الذي اتى منه . اما بالنسبة لاصحاب امتيازات البترول فبإمكانهم ادخال رأس المال الضوري لعملهم واعادة ما تبقى منه بحرية الى بلدان منشأ الشركات ، اما الذين لا تشملهم قوانين خاصة بذلك فعليهم التفاوض حول اعادة رؤوس الاموال عند دخولهم .

### **مراقبة العملة :**

لقد صدرت قوانين التحويل الخارجي في وقت كان فيه الميزان التجاري في ليبيا في حالة عجز مزمن لذا فقد أصبحت هذه القوانين بالية لا تلائم التطورات الاقتصادية الاخيرة ، ونظرا لما حصلت عليه ليبيا من فائض في العملة الاجنبية نتيجة الزيادة المطردة في تصدير البترول فقد غدا منطقيا توقيع الغاء القيود المفروضة على التحويلي الخارجي في المستقبل القريب .

### **التعريفة الجمركية :**

بالرغم من كون الميزان التجاري الليبي اصبح في سنة ١٩٦٣ في صالح ليبيا لأول مرة منذ عهد الاستقلال ، الا ان هيكل الضرائب الجمركية بقي كما لو ان الميزان التجاري لم يزل في حالة عجز . وقد خفضت الضرائب الجمركية مؤخرا على سلع الاستهلاك الضروري الا ان هذه الضرائب ما تزال مرتفعة بالنسبة للسلع الكمالية وبصورة عامة هي منخفضة بالنسبة لسلع الاستهلاك والآلات الصناعية

وقطع الغيار ، اما التجهيزات الزراعية ومعدات التنقيب عن البترول واستخراجه فهى مغفاة من الضرائب الجمركية ، ويمكن ان يشمل الاعفاء ما يدخل فى نطاق قوانين استثمار رأس المال الاجنبى والصناعة الوطنية .

### **مراقبة الاستيراد والتصدير :**

تصدر اجازات الاستيراد من وزارة المالية وهى صالحة لمدة ثلاثة اشهر بالنسبة للبضائع المستوردة من دول البحر الايضاً المتوسط ولمدة ستة اشهر بالنسبة للبضائع الاجنبية . ويمكن ان تعطى اجازات الاستيراد لمدة اطول بالنسبة لاستيراد الآلات الصناعية والزراعية التي تصنع بناء على طلب المستورد . وينصع قانون مقاطعة اسرائيل الاستيراد من اسرائيل او التصدير اليها .

### **قانون العمل الليبي :**

للمستثمر علاقة بقانون العمل عند تأديته لعمله اليومي اكثر من أي قانون آخر في ليبيا حيث يحدد قانون العمل شروط العمل الرئيسية التي يجب ان يخضع لها المستثمر ويتضمن قانون العمل الليبي الصادر في سنة ١٩٦٢ الاحكام الواردة في قانون العمل الصادر في سنة ١٩٥٧ ، الا انه اضاف بعض الضمانات الجديدة لكل من العامل والادارة . وقد وضع قانون سنة ١٩٥٧ الخطوات الاولى الرامية الى تحسين شروط العمل وزيادة الاستخدام حيث حدد ساعات العمل ومنع الفصل الاعتباطي للعمال وغير ذلك من الضمانات الضرورية بالنسبة للعامل ، اما قانون سنة ١٩٦٢ فقد وسع دائرة تطبيق القانون السابق .

ولخص الكاتب اهم نصوص القانون التي تتعلق بالمواهي التالية : نطاق تطبيق القانون ، ساعات العمل ، تحديد الاجور ، التزامات العامل ورب العمل ، التدريب الفني ونقابات العمال .

### **حوافز الاستثمار :**

شرعت الحكومة قانونين لحماية وتشجيع المستثمرين هما : قانون استثمار رأس المال الاجنبى وقانون الصناعات الوطنية .

وينص قانون استثمار رأس المال الاجنبي لسنة ١٩٥٨ بأن لوزير المالية بعد استشارة وزير الاقتصاد ان يمنح تسهيلات خاصة للمشروعات التي يمكن ان تساهم في تطوير وتنمية الاقتصاد الليبي ، وتتضمن هذه التسهيلات الاغفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لمدة يحددها وزير المالية . ويتافق على شروط العمل مع وزير المالية بخصوص نسبة العمال الليبيين الذين يجب استخدامهم في المشروع ووضع برنامج لتدريب العمال الليبيين وكذلك تحديد نسبة رأس المال الليبي في المشروع

اما قانون الصناعات الوطنية لسنة ١٩٥٦ فانه ينص على الامتيازات التي يمكن أن تمنح للصناعات الوطنية الناشئة وعلى الشروط التي يجب توفرها في المشروع لكي يحصل على هذه الامتيازات .

واخيرا يبين الكاتب الوضع الذي يحيط بالمستثمر الاجنبي في ليبيا ، فمن ناحية يؤكد على ضرورة وجود شريك ليبي في المشروع حيث ان اختياره يعتبر حجر الزاوية قبل البدء في أي مشروع استثماري بحكم انه اعرف بيبلده وسكانه وعاداته واتجاهاته السياسية ، ومن ناحية اخرى ينبه المستثمر الاجنبي الى موظفي الحكومة ويبيّن أن الاكفاء منهم وهم قلة يعملون فوق طاقتهم بحيث يتعدى الحصول على مساعدة منهم ، والآخرون يريدون ثبات وجودهم عن طريق الكبراء . واهم ما في الامر ان العبء الرئيسي للحصول على الحقائق والتحليلات والتفسيرات يقع على عاتق المستثمر وحده ، والحصول على هذه المعلومات يستلزم عادة وقتا اكثر مما هو ضروري . ولا محل في ليبيا لمعاملات الاستثمار وفق زمن محدد محكم ، وعلى المستثمر أن يتتجنب الدخول في التفصيات كلما امكن ذلك . وفي ليبيا كما في بلدان الشرق الاوسط ، على المستثمر ان يتوجه مباشرة الى الرؤساء ، ومن الافضل ان يتوجه الى وكيل الوزارة الذي اكتسب بحكم طول خدمته الخبرة الكافية ، اما الوزير فمنصبه سياسي ولذلك فهو عرضة للتغيير دائما .

وبالرغم من الدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة في تنمية الاقتصاد الوطني فأن ذلك لا يعني عدم وجود مكان للاستثمارات الخاصة . والامر ببساطة ان ليبيا تعاني من نقص حاد في المهارات الفنية ، والقلة المدربة متركزة في المرافق العامة

الرئيسية . واصبحت الحكومة المستفيدة من عائدات البترول الضخمة ومن المساعدات الأجنبية السخية هي المصدر الرئيسي لرأس المال . وتنفذ الخطة الاقتصادية باعتبار أنها مهمة وطنية وبناء عليه فمن الأفضل أن يثبت في ذهن المستثمر الأجنبي أنه يدخل ليبيا كشريك للحكومة . وعليه أن يكون مستعداً لاظهار أن عمله لا يستهدف فقط ربحاً للشركة وإنما هو ربح للاقتصاد الوطني . والعلاقات الخاصة بالدوائر الحكومية وبسياستها وموظفيها هي الشن لإنجاز الأعمال سواء في إداء الأعمال اليومية أو في مرحلة مفاوضات الاستثمار .

#### **خاتمة :**

لقد كان تقدم ليبيا في خلال الخمسة عشر عاماً الأخيرة واضحاً ، ففي عام ١٩٥٠م كانت البلاد بالكاد تمتلك العوامل الرئيسية لبناء الدولة ، فقد كانت فقيرة ومجازأة داخلياً . واكتشاف الزيت في أواخر الخمسينيات وأوائل السبعينيات قد أحدث ثورة في مستقبل البلاد .

وقد لاحظ مفتى ليبيا الكبير الشيخ محمد العالم في ذلك الحين أن ليبيا بحاجة إلى كل ما يحتاجه الاقتصاد المتأخر – النقود والكافئات وقال : «للحصل على بعض الطعام لبطوننا ولتحصل على بعض المعرفة لعقلونا» . وباكتشاف الموارد البترولية يمكن القول أن ليبيا الآن لديها المال ولكنها في حاجة إلى المعرفة . إلا أن فرص الاستثمار واتجاه البلاد نحو فسح المجال أمام الاستثمار الأجنبي ، وخطوات التقدم في النشاط الاقتصادي الراهن ، كل ذلك يلقى روح التفاؤل بالمستقبل . فليبيا تبدو على الطريق السوي لتقوم كدولة نموذجية في شمال أفريقيا .